وزارة المـــــــالية
لجان الطعن الضريبي
إعــلان بقــرار لجنة الطعــن

٧٤/٧٢١
٢١٤/٤/١٢

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

اللجنة : ٢٤ قطاع : ١ رقم الطعون : ٣٥ لسنــة ٢٠١٣

السيـــد / عمرو محمد على أبو الخير

العنـــوان / ١٥ش الكشافة – الدقي

رقم الملف : ٥/١٢٨٦/١/٤١٠

يتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ

يوم	شهر	سنة
٦	١	٢٠١٤

بتحديد أرباح السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ على الوجه الآتي :

كماهوموضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المستشار رئيس اللجنة

يوم شهر سنة

تحريراً في

Scanned by CamScanner

وزارة الماليـــــة

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة ٢٤

بالجلسة المنعقدة سرا بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور- لاظوغلي - القاهرة .

برئاسة السيد المستشار / عادل سيد عبد الرحمن بريك

وعضوية الأستاذ/ عونى خميس احمد واكد والأستاذ / محمد رجب حسن

والأستاذ المحاسب /سعد السيد إبراهيم والأستاذ المحاسب /محمد رأفت الابرق

وأمانة سر السيدة / كريمة سليم عراقي

أصدرت اللجنة قرارها في الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ المقام من الطاعن/ عمرو محمد على أبو الخير ونشاطه/ مقاولات أنشاه بالعنوان/ ١٥ش الكشافة – النقي

ضـــــــد

تقديرات مأمورية ضرائب النقي لوعاء الضريبة على الأرباح التجارية سنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨

ملف رقم ٥/١٢٨٦/١/٤١٠

الوقـــــــــــائع

تخلص الوقائع حسبما يبين من أوراق ملف الطعن في انه تمت محاسبة الطاعن حتى سنة ٢٠٠٥ وذلك مـن خلال اعتماد إقرار الممول لربط الضريبة طبقا لحكم المادة ٨٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالأسس الآتية :-

الإيرادات -	١٦٩٢١٤٩٤,٣٩
تكلفة الإيرادات -	١٥٩١٠١٤٦,٤٨
مجمل الربح	١٠٠٢٣٤٧,٩١
(-) مصروفات عمومية وإدارية	٦٤٥٤٣١,٠٩
صافي الربح	٣٥٦٩١٦,٨٢
الضريبة	٧١٣٨٣,٣٦

- الكيان القانوني : شركة تضامن (شخصي اعتباري) .
- الإقرارات الضريبية : قدم الطاعن الإقرارات الضريبية طبقا لحكم المادة ٨٣ ق ٩١ لـسنة ٢٠٠٥ كالاتى :-

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الإيرادات	٢١٣٣٣١٣٨	٢٠٢٤٦٥٤٧٤	٦٠٦٩٦١٥٦
تكلفة الحصول على الإيراد	٢٠٢٤٤٨٤٨	٢٠٥٢٧٤٥٢٨	٥٨٧٠٣٧٣٤
مجمل الربح	١٠٨٨٢٩٠	١١٩٠٩٤٦	١٩٩٢٤٢٢

Scanned by CamScanner

اللجنـــــة

- بعد الاطلاع على أوراق الملف وطلبات الدفاع والمداولة .
- وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعة القانونية فهو من ثم مقبول شكلا .
- ومن حيث الموضوع

ولما كان الثابت من أوراق الملف أن المأمورية أخطرت الطاعن بنموذج ٣١فحص ، ونموذج ٣٢فحص ولم يستجيب ولم يقدم المستندات المؤيدة للإقرارات الضريبية وحيث أن المأمورية اعتمدت الإيرادات الواردة بالإقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ وحيث أن الطاعن طلب تصحيح رقم الإيرادات الوارد في الإقرار الضريبي المقدم عن سنة ٢٠٠٧ وقدره ٦٢٤٦٥٤٧٤ج وصحته ٢٦٦٢٤٤٢٢جنيه حيث قدم إقرار ضريبي معدل للمأمورية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ يفيد أن رقم الإيرادات الصحيح قدره ٢٦٦٢٤٤٢٢ج وبالاطلاع على الإقرار الاصلى تبين أن الإيرادات الواردة في قائمة الدخل هي ٢٦٤٦٥٤٧٤جنيه وتم نقلها إلى قائمة الإقرار التفصيلية بطريق الخطأ بمبلغ ٦٢٤٦٥٤٧٤ج وحيث أن الطاعن قدم إقرار معدل بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ يفيد أن الإيرادات الصحيحة هي ٢٦٦٢٤٤٢٢جنيه وهو ما يطلب اعتماده من اللجنة وهو اكبر من رقم الإيرادات الصحيح الوارد في الإقرار الاصلى لذلك فان اللجنة تعتمد إيرادات سنة ٢٠٠٧ بمبلغ ٢٦٦٢٤٤٢٢جنيه كما ورد بالإقرار المعدل أما بالنسبة لطلب اعتماد التكاليف والمصروفات الإدارية واجبة الخصم كالإقرارات الضريبية فان الثابت من أوراق الملف أن الطاعن لم يقدم اى مستندات تخص التكاليف والمصروفات الإدارية إلى المأمورية أو اللجنة وقدم صورة ضوئية من محضر المراجعة الداخلية عن السنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ تفيد بأنه تم الاتفاق بين الطاعن والمأمورية على حساب نسبة صافى ربح تتناسب مع حجم الإيرادات خلال السنوات السابقة وحيث انه يتعين عند تقدير الإيرادات للوصول للوعاء الضريبي أن تقدر له التكاليف والمصروفات المناسبة والمتفقة مع حجم هذه الإيرادات وطبيعة النشاط مقاولات أنشاء وهدم وإصلاح أساسات فانه ليس من المنطق أن يتحقق الإيراد دون تكلفة أو مصروفات ومراعاة لحالات المثل وقرارات اللجان وحجم النشاط فان اللجنة تقرر حساب نسبة صافى ربح تجب جميع التكاليف والمصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط كالاتى :-

السنوات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨
نسبة صافى الربح	%٢,٥	%٢

بناء على ما تقدم يكون صافى الربح السنوي كالاتى :-

سنة ٢٠٠٦ صافى ربح النشاط -	٢١٣٣٣١٣٨ج×%٢,٥ =	٥٣٣٣٢٨
سنة ٢٠٠٧ صافى ربح النشاط -	٢٦٦٢٤٤٢٢ج×%٢,٥ =	٦٦٥٦١١٠
سنة ٢٠٠٨ صافى ربح النشاط -	٦٠٦٩٦١٥٦ج×%٢ =	١٢١٣٩٢٣

ولهذه الأسبـــاب

Scanned by CamScanner

المصروفات الإدارية	٦٠٦٧٥٤	٧٠٨٠٨١	١٥٠١٥١٢
صافى الربح	٥٠١٦٢٨	٥٠٣٣٦٤	٥٠٧٧٠٥

- ضريبة المبيعات : بالاطلاع على الحاسب الالى تبين وجود تقرر من ضريبة المبيعات كالاتى :-

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المبيعات	١٤١٠٢٨٦٥,٥	٢٥٦٦٩٧٧٤,٥	٦٠٦٩٦١٥٢,٣

- الفحص : قامت المأمورية بأخطار الممول بنموذج ٣١فحص ، ٣٢فحص ولم يستجيب ولم يقدم كافة المستندات المؤيدة للإقرارات الضريبية لذلك تم الفحص على النحو التالي :-

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إيرادات النشاط	٢١٣٣٣١٣٨	٦٢٤٦٥٤٧٤	٦٠٦٩٦١٥٦

- يخصم تكلفة الحصول على الإيراد التحفظ لحين تقديم المستندات المؤيدة .

مجمل الربح	٢١٣٣٣١٣٨	٦٢٤٦٥٤٧٤	٦٠٦٩٦١٥٦

بخصم مصروفات إدارية التحفظ لحين تقديم المستندات المؤيدة

صافى الربح	٢١٣٣٣١٣٨	٦٢٤٦٥٤٧٤	٦٠٦٩٦١٥٦

مع التحفظ وتطبيق مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

- وقامت المأمورية بأخطار الطاعن وشركاه بنموذج ١٩ض بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ وتم أحالة ملف الطعن إلى اللجنة الداخلية التي لم تتوصل إلى اتفاق مع الطاعن على إنهاء الخلاف بشان الأرباح لذلك تم أحالة ملف الطعن إلى هذه اللجنة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ حيث حددت جلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ لنظر الطعن وبالجلسة حضر وكيل الطاعن وقدم مذكرة بدفاعه طلب فيها الاتى :-

١- تصحيح رقم الأعمال السنوي عن سنة ٢٠٠٧ طبقا لما ورد بالإقرار الضريبي الاصلى وكذلك الإقرار المعدل حيث انه ورد بإحدى خانات الإقرار المقدم عن سنة ٢٠٠٧ أن رقم الأعمال السنوي قدره ٦٢٤٦٥٤٧٤ج في حين أن صحته ٢٦٤٦٥٤٧٤جنيه وهذا ثابت من البيانات الموضحة بهذا الإقرار وقد تقدم الطاعنون بإقرار ضريبي معدل لتصحيح هذا الخطأ الحسابي وتعديل رقم الأعمال السنوي سنة ٢٠٠٧ ليكون ٢٦٦٢٤٤٢٢ج ليتفق ذلك مع بيانات الإقرار الضريبي الاصلى والمعدل.

٢- اعتماد التكاليف والمصروفات الإدارية واجبة الخصم كالإقرار الضريبي السنوي المقدم عن سنوات النزاع أو اعتماد نسبة صافى الربح كما جاء بالإقرارات حيث أن ما ورد بها من نسب اجمالى ربح وصافى ربح سنوي متناسب وطبيعة النشاط وما انتهى إلية الربط عن السنوات السابقة .

- وأرفق الطاعن بمذكرة دفاعه عدد ٣صورة طبق الأصل من محاضر المراجعة الداخلية عن السنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ وصورة ضوئية من الإقرار المعدل عن سنة ٢٠٠٧

- وطلب حجز الطعن للقرار بناء عليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم حيث صدر القرار وأودعت مسودته المشتملة على أسبابة .

Scanned by CamScanner

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .
- وفي الموضوع : تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعنين سنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٨ كالاتى:-

سنة ٢٠٠٦ إلى مبلغ ٥٣٣٣٢٨ج (خمسمائة وثلاثة وثلاثين ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين جنيها) .
سنة ٢٠٠٧ إلى مبلغ ٦٦٥٦١١ج (ستمائة وخمسة وستين ألف وستمائة وإحدى عشر جنيها) .
سنة ٢٠٠٨ إلى مبلغ ١٢١٣٩٢٣ج (مليون ومائتين وثلاثة عشر ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرين جنيها) .

- على المأمورية حساب الضريبة وفقا لهذا القرار .
- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .
-

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار / عادل سيد عبد الرحيم بريك

Scanned by CamScanner